



رئيس الهيئة

قرار رقم (١٦٣١) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٢

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بشركة المصرية الإماراتية تكافل حياة _ سلامه وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسم كل منهم وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار :

م	اسم الوسيط	كود الهيئة	الشركة	الرقم القومى
١	محمد اشرف مصطفى عبد المنعم	٤٩٧٢٢	المصرية الإماراتية تكافل حياة _ سلامه	٢٨٢٠٧٢٧٠٢٠١٣١٧
٢	عماد حسن محمد حسن عثمان	٤٩٧٢٣	المصرية الإماراتية تكافل حياة _ سلامه	٢٨٦١٢١٤٠٣٠٠٢٩٣
٣	هاله مسعد سليم صابر نمير	٤٩٧٢٤	المصرية الإماراتية تكافل حياة _ سلامه	٢٨٣١١٠٤١٦٠٠٥٤٤
٤	علا عاطف عبد العليم شبانه	٤٩٧٢٥	المصرية الإماراتية تكافل حياة _ سلامه	٢٨١٠٤٢١٨٨٠٠٣٤٩
٥	نادين مصطفى حامد يوسف محمد	٤٩٧٢٦	المصرية الإماراتية تكافل حياة _ سلامه	٢٩٢٠٥٣٠١٢٠١٠٨٧

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح